لو نذر صوم سنة من الآن أو كم وقت كذا فهي كالمعينة .

فائدتان .

إحداهما : لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فهي كالمعينة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : كمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر .

واختاره في المحرر .

الثانية : لو نذر صوم الدهر : لزمه صومه على الصحيح من المذهب .

وقال في الفروع : ويتوجه لزومه إن استصحب صومه .

وعند الشيخ تقي الدين C : من نذر صوم الدهر : كان له صيام يوم وإفطار يوم انتهى .

وحكمه في دخول رمضان والعيدين والتشريق : حكم السنة المعينة على ما تقدم .

فعلى المذهب : إن أفطر كفر فقط .

فإن كفر لتركه صيام يوم أو أكثر بصيام : فاحتمالان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

قلت : فعلى الصحة يعايي بها .

وقال في الرعاية : وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قادر ومن قضى ما يجب فطره : كيوم عيد ونحوه وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر وصوم كفارة الظهار ونحو ذلك لعذر ؟ على وجهين .

فإن دخل : ففي الكفارة لكل يوم فقير وجهان أظهرهما : عدمها مع القضاء لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء ووجوبها مع صوم الظهار لأنه سببه انتهى .

وقال في الفروع وغيره : ولا يدخل رمضان .

وقيل : بل قضاء فطره منه لعذر ويوم نهى وصوم ظهار ونحوه : ففي الكفارة وجهان أظهرهما : وجوبها مع صوم ظهار لأنه سببه انتهى